

Distr.: General  
8 August 2006  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والثلاثين  
١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

### قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية أذربيجان

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقاريرين الثاني والثالث  
لأذربيجان (CEDAW/C/AZE/2-3).

#### إطار العمل الدستوري والتشريعي والمؤسسي

- ١ - يُرجى تقديم المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن عملية إعداد التقرير. وينبغي أن تشير هذه المعلومات إلى الإدارات الحكومية التي شاركت في إعداده، ومدى استشارة المنظمات غير الحكومية، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدته وعرضته على البرلمان.
- ٢ - يُرجى توضيح مدى انطباق الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية وبيان أي قضايا نظرت فيها المحاكم وجرت الإشارة فيها إلى الاتفاقية.
- ٣ - ويُشير التقرير في الصفحة ٧ إلى أنه قد "صيغ تعريف للتمييز على أساس الجنس، بناء على المادة الأولى من الاتفاقية. وقد أُدرج هذا التعريف في مشروع قانون خاص بضمانات مقدمة من الدولة بشأن المساواة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء". يُرجى تقديم معلومات بشأن مشروع القانون هذا، بما في ذلك تعريف للتمييز والإطار الزممي لاعتماده ونطاقه. وعلى وجه الخصوص، ما هي أنواع "التمييز الإيجابي" التي يضمها القانون، وهل تنص على مفاضة الممارسات التمييزية المرتكبة ضد المرأة؟



٤ - ويُشير التقرير في الصفحة ١٣ إلى خطة العمل الوطنية المتعلقة بمحل مشاكل المرأة في أذربيجان للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، والتي تقوم على استراتيجيات منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يُرجى وصف النتائج الملموسة التي تحققت في تنفيذها ونتائج الإجراءات المتخذة لتنفيذ التعليقات الختامية للجنة الواردة في تقريرها بشأن دوريتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (A/53/38/Rev.1). يُرجى تقديم معلومات بشأن أي استراتيجية جديدة في هذا الشأن للفترة التي أعقبت عام ٢٠٠٥.

٥ - ولا يتضح من التقرير ما إذا كانت ولاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان تشمل حماية وحقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها. يُرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه الآلية قد أصبحت منفذة بالكامل ووصف أنشطتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

٦ - ويشير التقرير في الصفحة ١١ إلى القانون الجنائي، والذي يتضمن ١٥ مادة مكرسة بأسرها أو جزئياً للجرائم التي ترتكبها النساء فقط. يُرجى تقديم محتويات هذه المواد.

### العنف ضد المرأة

٧ - يُرجى تقديم معلومات تفصيلية بشأن أشكال ومدى العنف المرتكب ضد المرأة في أذربيجان، بما في ذلك العنف المترلي، تشمل أي إحصاءات ومعلومات متاحة بشأن الاتجاهات الملحوظة في هذا الصدد على مر الزمن.

٨ - وقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها لعام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١٨٩١) أن العنف المترلي موضوع محرم ذكره في مجتمع أذربيجان الذي تسوده السلطة الأبوية وأن النساء لا يتمتعن بأي سبيل من سبيل الانتصاف ضد العنف الذي يرتكبه أزواجهن، ولا سيما في الأرياف، وأنه لا يتم الإبلاغ عن جميع حالات الاغتصاب (الفقرة ١٨٩١). فما هي التدابير التي تنفذها الحكومة للتغلب على هذه المواقف، وتعزيز إمكانية استعانة المرأة بسبل إقامة العدل. وهل أنشأت الحكومة أي إدارات متخصصة ضمن دوائر الشرطة ومكاتب الادعاء العام لمعالجة قضايا الاغتصاب بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين؟ وما هو عدد المآوى القائمة في البلد؟

٩ - ويُشير التقرير في الصفحة ٣٦ إلى أن الفريق العامل المؤلف من خبراء من منظمات حكومية وغير حكومية ومن ممثلين لوسائل الإعلام قد أجرى تحليلاً لمدى تطابق التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية في ضوء توصيات مجلس أوروبا بشأن حماية المرأة من العنف وبشأن الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي. يُرجى الإشارة إلى التدابير والتوصيات التي اقترحتها الفريق العامل والخطوات التي اتخذتها الحكومة استجابة لذلك.

## الاتجار غير المشروع والاستغلال من أجل البغاء

١٠ - يُرجى تقديم معلومات مستكملة بشأن حالة مشروع القانون المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومشروع القانون المكمل للقانون الجنائي في أذربيجان، بإضافة أحكام متصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، المشار إليهما في الصفحة ٣٧ من التقرير والإطار الزمني المنتظر لاعتمادهما. ويُرجى تقديم معلومات بشأن حالات الاتجار غير المشروع التي تمت مقاضاتها بنجاح والعقوبات المفروضة على مرتكبيها.

١١ - يُرجى تقديم معلومات بشأن أي إجراءات متبعة اتخذت استجابة للتعليقات الختامية للجنة الواردة في الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من الوثيقة A/53/38/Rev.1.

## المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة والتمثيل على المستوى الدولي

١٢ - نظرا لنقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية، فما هي التدابير الملموسة المتوخاة لتحقيق المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك في السلك الدبلوماسي، مع مراعاة التوصية العامة ٢٥ للجنة، بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٣، بشأن المرأة في الحياة العامة؟

## التعليم والقوالب النمطية

١٣ - حسب ما ورد في التقرير، لا تزال القوالب النمطية المتصلة بدور المرأة والرجل قائمة في المجتمع الأذربيجاني، ولا سيما في المناطق الريفية. فما هي الجهود التي بذلت منذ النظر في التقرير الأولي لإزالة القوالب النمطية؟ وعلى وجه الخصوص، هل تعتزم الحكومة تغيير الكتب المدرسية، والمناهج وطرائق التدريس بُغية التشجيع على تقديم صور غير نمطية للمرأة ودعم المساواة بين الرجل والمرأة؟

١٤ - يُرجى تقديم معلومات بشأن معدلات ترك الفتيات والنساء للدراسة في جميع مراحل التعليم، بما في ذلك الأسباب الرئيسية وراء انقطاع الفتيات والنساء عن التعليم.

١٥ - يُرجى الإشارة إلى دور وسائط الإعلام في تعزيز الأفكار المتعلقة بالمرأة غير القائمة على نوع الجنس وعلى القوالب النمطية.

## العمالة

١٦ - يُشير التقرير في الصفحة ٧ إلى بعض الشركات الأجنبية الخاصة التي تستخدم عدة أشكال للتمييز الضمني فيما يتعلق بتوظيف النساء وفصلهن من العمل. ويُشير كذلك إلى أنه

رغم عدم حصول الحكومة على أرقام محددة متصلة بتلك الممارسات، فقد أعلنت وسائل الإعلام عن حالات فردية ويجري اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. فهل عرضت أي قضية من هذا النوع على المحاكم، وما هي النتائج؟ وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن التدابير التي تتخذها الحكومة لكفالة احترام حقوق المرأة في مجال العمل ولزيادة توعية النساء بتلك الحقوق.

١٧ - ويُشير التقرير في الصفحة ٦٣ إلى أن "أجر المرأة يمثل، في المتوسط، نحو ٧٠ في المائة من أجر الرجل". يُرجى تقديم معلومات بشأن الأسباب التي تقف وراء هذا الفرق الكبير بين مرتبات النساء والرجال وبشأن التدابير المتخذة للتصدي للتمييز ضد المرأة في مجال العمل، بما في ذلك التمييز الأفقي والرأسي في مجال العمالة والتمييز في الأجور.

١٨ - وترحب اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة (A/53/38/Rev.1، الفقرة ٥٥) بالمعلومات المتعلقة بتوقع إنشاء مصرف للمرأة لتقديم القروض والائتمان إلى المؤسسات الصغيرة التي تتولى النساء تنظيمها. يُرجى تقديم معلومات حديثة بشأن تأثير المصرف على قدرة النساء على تنظيم المشاريع التجارية، وبوجه خاص، بشأن عدد النساء اللاتي استفدن من إنشائه ونوع الأعمال التجارية التي قمن بها.

### الصحة

١٩ - أوصت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة (A/53/38/Rev.1، الفقرة ٧٣) بوضع برامج كافية لتنظيم الأسرة. وبالمثل، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٤ (E/C.12/1/Add.104)، بوضع برنامج شامل للصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم حملة جماهيرية لزيادة الوعي بوسائل منع الحمل المأمونة. يُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة استجابة لتلك التوصيات، فضلا عن التدابير المتخذة لتخفيض معدلات وفيات النفاس والرضع ولكفالة إجراء عمليات الإجهاض في ظل ظروف طبية وصحية ملائمة.

٢٠ - يُرجى وصف القوانين والتقاليد الحالية التي تُلزم المرأة، في بعض مناطق أذربيجان، بالحصول على موافقة زوجها بشأن كافة تصرفاتها، بما في ذلك تنظيم الأسرة، حسب ما ورد في الصفحة ٨٧ من التقرير.

### المرأة والفقر

٢١ - يُشير التقرير إلى أن أذربيجان تقوم بتنفيذ سلسلة من الإصلاحات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأنه قد تم اعتماد عدد من البرامج الحكومية التي تراعي العوامل

الجنسانية وقضايا المرأة. وقد وردت إشارة خاصة في الصفحة ٢٠ بشأن البرنامج الوطني للحد من الفقر ولتنمية الاقتصادية. ولا يُشير التقرير إلى ما إذا كانت هذه البرامج تراعي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى مراعاتها لهذه الاتفاقية. يُرجى تقديم وصف للطريقة التي يرصد بها تنفيذ هذه البرامج الحكومية والآثار المترتبة عليها. ويرجى الإشارة كذلك عما إذا كان قد جرت استشارة المجتمع المدني، ولا سيما الجماعات النسائية، أثناء صياغة هذه البرامج.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٢٢ - هل تتوخى حكومة أذربيجان جعل السن القانونية لزواج المرأة (انظر الصفحة ١٢١ من التقرير) متماشية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكيف ستشجع وترصد الامتثال لها من الناحية العملية؟

### اللاجئات والمشرذات داخليا

٢٣ - يُرجى تقديم معلومات بشأن حالة اللاجئات والمشرذات داخليا فيما يتعلق باستفادتهن من فرص العمل وإمكانية حصولهن على الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والمأوى. ويُرجى تقديم شرح إضافي للطريقة التي تعالج بها أوضاع المرأة في البرنامج الحكومي المعني بتسوية مشاكل اللاجئات والمشرذات داخليا المشار إليه في الصفحة ٢١ من التقرير.

### البروتوكول الاختياري

٢٤ - يُرجى وصف التدابير المتخذة للتعريف بالبروتوكول الاختياري، الذي صدقت عليه أذربيجان في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ولتشجيع استخدامه.